



رابعاً: إغفال إستبيان موضوع التهديد تحديداً والمحدد في الفقرة الأولى من نص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات والذي له أبلغ الأثر في قيام الجريمة ووجه التصرف الصحيح .

خامساً: إقتراح التصرف في بعض جرائم التهديد المصحوب بطلب المرتكب بواسطة وسائل تقنية المعلومات إلى المحكمة الإقتصادية والصحيح الإحالة لمحكمة الجنايات العادية ، ذلك لأن جريمته تهديد المجنى عليه المصحوب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ تختص بها محكمة الجنايات وحده وهي الأعلى درجة من محكمة الجناح الإقتصادية التي تختص بجريمته تعتمد الإزعاج بإستخدام وسيله إتصالات وإنشاء حساب بقصد إرتكاب جريمة المرتبطة بالجريمة الأولى إرتباط لا يقبل التجزئة ، وهو ما يوجب نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إحالة جميع الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفه إلى المحكمة الأعلى درجة.

